

فصل عتق في مرض موت عبد لا يملك غيره عتق ثلاثة فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعنتك ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعنتك ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثة والرقة ان يؤخذ ثلث رقع متساوية يكتب في اثنين روق وفي واحدة عتق وتدرج في بادق كما سبق وتخرج ولو رقة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران او الروق روق واخرجت اخرى باسم اخر ويجوز ان يكتب اسمهم ثم تخرج رقة على الحرة من خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد ماية واخر مايتان واخر ثلاث ماية اقرع بسهمي روق وسهم عتق فان خرج العتق لذي الماتين عتق ورقا او لثالث عتقا ثلثاه او للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم العتق فان خرج ثم منه الثلث وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم لثلاثة بالعدد والقيمة كسنته قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد كسنته قيمة احدهم ماية وقيمة اثنين ماية

ماية وقيمة ثلاثة ماية جعل الاول جزء والاثنان جزء والثلثة جزء وان تقدر بالقيمة كما ربت قيمتهم سواء فقول ليخرون ثلاثة اجزاء واحده واحد واثنان فان خرج العتق ل واحد عتق ثم اقرع لثمة الثلث او الاثنين روق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر ووقول يكتب اسم كل عبد في رقة فيعتق من خرج اول اول وثلث الثاني قلت الاظهر هما الاول ولله اعلم والقولان في استجاب وقيل ايجاب واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما ظهر عبد آخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعنقه من يوم الاعتاق ونعتبر قيمته حينئذ ولو كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقى رقيقا يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلما عتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل ماية فكسب ابيهم ماية اقرع فان خرج العتق لكسا عتق وله ماية وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثة وان خرجت

